

397847 - ما حكم امتهان أوراق ترمز إلى أمور شرعية؟

السؤال

ما حكم امتهان ورق مكتوب عليه: أسماء الصلوات ووقت الأذان، الأزهر الشريف؛ حيث إنه مكان يدرس فيه الفقه والتفسير، كلمة الإيمان، صورة مسجد، لوجو (شعار) الأزهر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد الأمر بتعظيم شعائر الله تعالى.

قال الله تعالى: **ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** الحج/32.

وقال الله تعالى: **ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** الحج/30.

وهذا يشمل كل أمر معظَّم في الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى:

"والحرمان امتثال الأمر من فرائض وسنن، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والشعائر كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى. " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (2 / 32).

فمن التعظيم لها عدم امتهان الأوراق التي كتبت فيها، ومن هذا الأوراق التي كتبت فيها كلمة الإيمان والصلوات الخمس وغيرها.

والذي يظهر أن صورة المسجد أيضا مما ينبغي صيانتها عن الامتهان، ما أمكن.

وصورة المسجد: إن كان يلقيها على وجه يظهر منه الامتهان لنفس المسجد، أو لما يدل عليه: حرم قطعاً، وربما كفر بفعله ذلك.

وإن كان يلقي الأوراق ليتخلص منها، من غير قصد امتهان للمسجد، ولا ظهور ذلك: فالأحسن تركه، والتخلص من الأوراق بتمزيقها، أو إحراقها، لكن لا يظهر وجه التحريم في ذلك.

وأما شعار الجامعات؛ إذا كانت خالية من كلمات ورموز محترمة شرعا؛ فالذي يظهر أن الجامعة وإن كانت لها فروع شرعية، فالرمز والشعار ليس لمحتوى الجامعة، وإنما لمؤسستها وأبنيتها، وهذه أمور ليست معظمة شرعا في ذاتها.

وعلى هذا ، فلا حرج من الامتحان على الأوراق التي كتب فيها أشياء لها حرمة، على ما سبق ذكره، ولكن ينبغي التخلص منها ، إما بإحراقها ، وإما بدفنها في أرض طاهرة .

وأما ما لم يثبت له حرمة شرعية، فلا حرج في إلقائه والتخلص منه.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (158570)، ورقم: (218493).

والله أعلم.